من الجماعة هنا واختار في المجموع في مسئلة التيقن ومثله الظن بالاولى انه يصلي اول الوقت منفردا ثم آخره
لتحصيل الفضيلتين واستدل بحديث مسلم انتهى قوله يخاف الفوات للصلاة عبارة شرح التنبيه
الشربيني وما لو كان غيم فيسن التاخير لتيقن الوقت او يبقى ما لو اخر عنه امكن الفوات انتهت
المغني له ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخره انتهت وقد علمت من
تاخير الصلاة في يوم الغيم الى ما عز الوقت وهذا آخر ما ذكره المصنف والشارح مما يسن له التاخير
مسائل كثيرة مذكورة في المطولات فلنذكر كلام الشارح في شرح العباب على الشهاب المزجد اليمني فنقول
قال الشارح في شرح العباب ويستثنى من ندب التعجيل ايضا اشياء اشار اليها المصنف بقوله حيث
منها انه يندب التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب ليجمعها
تاخيرا بمزدلفة ولمن اشتبه عليه الوقت حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخر ولمن يرجو زوال عذره قبل فوات
الجمعة كما ياتي في ابوابها ولمن تيقن وجود نحو الماء او القدرة على الماء او القيام او السترة او الجماعة كما مر في التيمم
وفي المجموع لا يصح استثناء هذا لما مر انه يصلي اول الوقت وآخره بذلك الوصف وحينئذ لا يقال التاخير افضل
قال لا اصلي الآخرة قلنا له تفويتك اول الوقت اسهل من تفويتك سنة الجماعة مثلا ولا نقول يسن لك التاخير
انتهى وفيه نظر لان بسبب تلك السهولة ما في التاخير من الكمال الذي خلا عنه التقديم وحينئذ فاي مانع من القول
بسن التاخير ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره ولمن يدافع الحدث قال الزركشي وللصبي علم بلوغه
الوقت بالسن لتؤدى حالة كماله ويبرأ منها اتفاقا ولمن يغلبه النوم اول الوقت المتسع ولمستحاضة ترجو الانقطاع
قال ابن العماد والخروج من الاماكن المنهي عن الصلاة فيها كالوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وقال ان فيه
ومسجد الضرار ونحو المزبلة ومحال الظلم وارض ثمود وديار قوم لوط ووادي محسر وارض بابل لان عليا كرم الله
وجهه ادركته الصلاة فيها فاخرها حتى خرج وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة ولمن
عنده ضيف الحال يؤويه ويطعمه ولمن تعينت عليه شهادة حتى يؤديها ولمن عنده غيظ او غضب حتى يزول
ولمن يؤنس مريضا يستوحش بفراقه حتى يجد من يؤنسه والخائف على معصوم حتى يامن وللمشتغل بدفع
بهيمة مشرفة على الموت او اطعامها ولواجد نحو ثعبان مما يسن قتله حتى يقتله ولمن عنده نحو عارية
طلبت منه حتى يردها ولمن اشتغل قلبه بشغل مشوش حتى يزول من قلبه والحاصل انه حيث اقترن بالتقديم
فقط ما ينافي الخشوع كمنافاة مدافعة الاخبثين له او كان في التاخير كمال خلا عنه التقديم كان التاخير افضل
كالاشتغال بفائتة او ميت لم يخف تغيره والا وجب التاخير كما مر وقضاء دين وصلاة كسوف او خسوف
ذلك وفي التتمة ويلزمه ان يشتغل بالدفع عن الحيوان المحترم ولا تباح له الصلاة حينئذ فان خاف ضياع مال
له او لغيره كرهت لان حرمته ادون ولو راى مصلا مشرفا على الهلاك او سارقا ياخذ مالا ابيح له القطع
بعضهم هنا اما ذكره فالذي قاله هو وغيره في صلاة الخوف هو ان له ان يصلي صلاة شدة الخوف انتهى
الاول لما ياتي ان صلاة شدة الخوف انما تباح للخائف دون المحصر وهذا محصل لا خائف انتهى كلام شرح العباب قوله فقضاء
للشارح واعتمد الشمس الرملي الثاني قوله ركعة قال في التحفة كاملة بان فرغ من السجدة الثانية
كلها تحفة وفي المغني للخطيب بعد ان ذكر ثلاثة اوجه في المسئلة والوجه الرابع ان ما وقع في الوقت
وما بعده قضاء وهو التحقيق انتهى ومراده مطلقا سواء ادرك ركعة او دونها وكذلك في شرح
انه التحقيق وسبقه اليه المحلي وفي النهاية وهو التحقيق وفي التحفة ولما كان في هذه التبعية ما فيها
كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت اداء مطلقا وما بعده قضاء مطلقا والحديث
ظاهر في رد هذا ومراده حديث الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة انتهى قال
في التحفة ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به
قال في المغني وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا
فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها اداء فله القصر والا لزمه الاتمام انتهى وفي الامداد

للشارح

للشارح وفائدة كونها اداء جواز القصر لو سافر وقد بقي من الوقت ركعة لا رفع الحرج انتهى وفي حواشي
التحفة للهاتفي نقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت
ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب
حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي اي كما مر على الاصح وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه وقال الفاضل
المحشي الصواب ما قاله الامام وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي انتهى انتهى كلام الهاتفي قوله كالتكرير لها قال
الشوبري في حواشي شرح المنهج قال الشيخ في اياته وانما لم يجعله تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان
بالشيء ثانيا مرادا به تاكيد الاولى وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالاولى كما ان كل
واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس انتهى انتهى كلام الشوبري وعبر في التحفة بقوله اذ
غالب ما بعدها تكرير لها انتهى والخطب في هذا هين قوله من وقتها ما يسعها قال في الامداد بان كان
يسع اقل ما يجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه فيما قوله جاز له ذلك قال في الامداد وذلك
خلاف الاولى كما في المجموع وغيره قوله وان لم يوقع ركعة اي خلافا للاسنوي وغيره قال في الامداد وحيث
مد الى ما بعد الوقت وجب القطع عند ضيق وقت الصلاة الاخرى فان استمر لم تبطل لان الحرمة لامر
خارج انتهى

فصل في الاجتهاد في الوقت

قوله وجوبا اي ان لم يمكنه معرفة يقين الوقت والا
فجوازا قوله معها اي مع اخبار الثقة عن علم او اذان الثقة المذكور في الصحو قوله مجرب اي جربت اصابته
للوقت ولو في غيم او ليل لانه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان يقوم لصلاة الليل اذا سمع الصارخ اي
الديك وكما رواه ابن حبان قال الزركشي ولم يتعرضوا لضابطه هل هو ثلاث او اقل ويشبه ان يكون
على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد قاله في شرح العباب اي فيكون بحسب ما يظن منه ذلك
ولا يقدر بعدد كما ذكروه في الصيد وقال ابن قاسم قوله وديك مجرب بتنجم او حيوان آخر مجرب انتهى
قوله او بحساب اي اخذ الحاسب بحسابه ويحتمل ان يكون مراده واخذ المنجم بحسابه كما يدل له تعبير
التحفة بقولها وللمنجم العمل بحسابه انتهى ويحتمل ان يكون المراد ما يشملهما وعبارة نهاية مر ويجوز
للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه انتهت والحاسب كما في المغني والنهاية من
يعتمد منازل النجوم وتقديرها وفي معناه المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما
يؤخذ من نظيره في الصوم قال العلامة ابن قاسم سياتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه
هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر وليس من امارات دخول رمضان انتهى والذي
اعتمده المغني وشرح التنبيه والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز التقليد هنا واما الصوم
ففي التحفة عدم جواز تقليدهما فيه وكذلك المغني وشرح الروض وغير ذلك فالصوم
عندهم نظير الصلاة وهل يجزيه الصوم عن فرضه في التحفة لا وفي المغني والاسنى نعم وجرى
الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء في الصوم وفي النهاية قياس
قولهم ان الظن يوجب العمل انه يجب عليهما الصوم وعلى من اخبراه اذا ظن صدقهما انتهى
قال سم فقضية قوله اذا ظن صدقهما عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان
وفيه نظر وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان
كما في نظائر ذلك فليتامل انتهى قوله او بخوه لك قال الاشموني في بسط الانوار واما المناكيب المحررة
فلم ار من تعرض لها وعندي انها فوق ما ذكر من الكتابة والخياطة ولم يزل ارباب الميقات يعتمدونها
نعم يعرض لها في الشديد وقوف فينبغي ان لا يعول عليها فيه والله اعلم قوله اعمالا مستغرقة
للوقت اي نحو الكتابة والخياطة والورد لا بد في معرفة الوقت بها الى استغراق الوقت فاذا كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)